

1



اہم ترین ملکیتیں
جن لاؤنس ہے

11 ~ 31
2011/2/15 3:30

أرشيف شبكة العربية الشاملة

جَلَالُ الدِّينِ فَارِسِي

الجريدة الشعبية العامة للشوفون الاجتماعية

$$\frac{315}{45}$$

١٥ - ٣٠/١٢/٢٠١٣ : (مسح ٢٠١٠) المتضمن حالة قرار اللجنة الشعبية العامة رقم

بيان رقم ١٣٧٨ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٠ محرر الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٣م الصادر في ٢٥ من شهر ديسمبر ٢٠١٠م


الاستلام، الاطلاع، والأخذ مابلزم من اجراءات

حسن خانم الشریف

卷之三

المنظمة العالمية للبيئة

00218925360996



00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٥٩٥) لسنة ١٣٧٨ و.د (٢٠١٠ مسيحي)

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٣٧٨ و.د

اللجنة الشعبية العامة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.د، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجانب الشعبي
والاحتة التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون المدني .

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ مسيحي؛ بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات
الصادرة بمقتضاه .

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ مسيحي، بشأن المعافاة .

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ مسيحي، بشأن تقرير حقوق ومزايا يمن يفقدون حسانتهم من
ال العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب .

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٣٧٨ و.د، بشأن إصدار قانون علاقات العمل .

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٣٧٨ و.د، « بشأن نظام التأمين الصحي .

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٣٧٨ و.د، « بشأن النشاط التجاري .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٣٨) لسنة ١٣٧٨ و.د، « بشكل لجنة وتحديد مهامها .

وبناءً على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (٢٤٦٨) المؤرخ في ١/٠٨/١٣٧٨ و.د.

وعلى ما عرض من اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٣٨) لسنة ١٣٧٨ و.د

بمذكرتها الموردة في ٢٢/١٢/١٣٧٨ و.د .

وعلى ما يورثه اللجنة الشعبية العامة في اجتماعاتها العادية السابعة عشر والتاسع عشر والسادس والعشرين
لسنة ١٣٧٨ و.د.


"قرار" ورقة

مادة (١)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٣٧٨ و.د المسماة
اليه على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (٢)

يُعمل بهذه القرارات من تاريخ صدورها، وعلى الجهات المختصة تعميمها في مدونة التشريعات .



الموافق: ٢٠١٠/١٢/٢٢
الموافق: ١٣٧٨/١٢/٢٢
صادر عن: ٢٠١٠/١٢/٢٢

00218925360996



الجماهيرية العربية النيبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٢) لسنة ١٣٧٨ و.ر، بشأن إصدار قانون علاقات العمل
الموقعة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٩٦) لسنة ١٣٧٨ و.ر (٢٠١٠ مسيحي)

باب الأول

أحكام عامة ومشتركة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والأنماط الواردة بها المعانى المقابلة لها ما لم يدل
السابق على خلاف ذلك :

- القانون : قانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٣٧٨ و.ر (٢٠١٠ مسيحي) .

- اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (١٢) لسنة ١٣٧٨ و.ر.

- الأمين : أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص أو من له صلاحياته أو أمين لجنة الوحدة
الإدارية المستقلة ذاتها أو رئيسها أو مديرها.

- الجهة المختصة : مصلحة العمل بالنسبة للعلاقات التعاقدية ، ومصلحة الوظيفة العامة بالنسبة
للعلاقات اللائحة (الوظيفة العامة) .

- موظفو الإدارة العليا وشاغلي الدرجات الوظيفية من الحادية عشرة فما فوق .

- الرئيس المباشر : هو مدير المكتب أو رئيس القسم أو الوحدة وكل موظف يخضع لإشرافه
المباشر عدد من الموظفين .

- الرئيس الأعلى : الذي يعلو مباشرة الرئيس المباشر للموظف سواء كان هو الأمين أم الكاتب
 العام أم رئيس المصلحة أم مدير الإدارة أو من له صلاحياته .

مادة (٢)

ملف الخدمة

ينشأ لكل عامل وموظف ملف تحفظ به كافيات التوثيق والبيانات والمعلومات الخاصة بما يكون
متصلة بوظيفته ، كما تحفظ به الملخصات المرتبطة بعمله وتقارير تقييم الأداء المقدمة عليه .

00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

٥٥٥

ويحفظ بملف الخدمة كل ما يثبت جديته من الشكوى والبلاغات المقدمة ضد العامل أو الموظف ، وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله فيها .

ويكون حفظ الملاحظات المتعلقة بالعامل بعد تسليم العامل أو الموظف صورة منها ، وفي حالة امتناعه عن استلام الصورة ترسل إليه بكتاب بالبريد المسجل ، ويجب أن ترقم أوراق الملف ويثبت رقم كل ورقة ومضمونها على غلافه من الداخل ، ولا يجوز نزع أية ورقة منه بعد إيداعها فيه .

ويجوز للعامل أو الموظف أن يسترجع وثائق الشخصية الأصلية عند الضرورة ، على أن تحفظ صوراً منها مطابقة للأصل بالملف مصدقاً عليها من قسم شؤون العاملين بجهة عمله .

الفصل الثاني

تشغيل النساء

مادة (3)

العمل حق للمرأة القادرة عليه تجاه المجتمع ، ولها الحق في مزاولة كافة الأعمال والوظائف ، كما لها الحق في التمتع بكل فرصة التدريب التي تتطلبها مزاولة هذه الأعمال والوظائف .

مادة (4)

يجوز تشغيل المرأة بعض الوقت بدلاً من كامل الوقت في كافة جهات العمل الإدارية والخدمية والإنتاجية ، ويواكب نظام التشغيل لبعض الوقت نظام التشغيل كامل الوقت ، ويخضع لنظامي التشغيل المشار إليهما جميع العمارات من النساء .

مادة (5)

يجوز أن تتحول المرأة العاملة من نظام التشغيل لبعض الوقت إلى نظام التشغيل كامل الوقت ، أو تعكس وذلك في الأحوال التي تقضيها حاجة العمل ولما تحدده الجهة المختصة بناء على طلبها .

مادة (6)

يكون تشغيل المرأة لبعض الوقت لمدة أربع ساعات يومياً أو بما لا يزيد على أربع وعشرين ساعة في لاسبوع شريطة أن تقع ضمن ساعات الدوام الرسمية ، ونجهة العمل التنسيق مع النساء العاملات لبعض الوقت فيما يتعلق بتوقيت العمل حتى لا يكون ذلك خلال الفترة الليلية إلا في الأحوال والأعمال الجائزة قانوناً .



00218925360996



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

مادة (٧)

تصنح المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت (٦٠%) سنتين باليابانية من المرتب الأساسي المقرر لنظيراتها من العاملات وفقاً لنظام التشغيل كامل الوقت ، أما الجهات التي تطبق نظام توزيع حنص الإنتاج فيكون نصيب المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت، نصف حصة مما تحصل عليه العاملات كامل الوقت.

مادة (٨)

تعتبر كل سنتي خدمة من نظام العمل لبعض الوقت بمثابة سنة خدمة كاملة في مقام حساب مدة الخدمة لأغراض العلاوة السنوية والترقية .

مادة (٩)

تستحق المرأة العاملة لبعض الوقت الترقية بتوافر شروطها القانونية ، على الأدنى ترقية إلا بعد قضاء ضعف المدة المقررة للترقية بالنسبة للعاملة بنظام التشغيل كامل الوقت ، وإذا استحقت المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت الترقية أو تقرر نقلها إلى وظيفة أخرى لا يكتفى فيها التشغيل بنظام بعض الوقت فلا يجوز ترقيتها أو نقلها إلا إذا أقرت كتابة بقبولها التحويل إلى نظام التشغيل كامل الوقت.

مادة (١٠)

تستحق المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت نصف المبلغ المقرر لعلاوات التدريس والتمييز وأية علاوات أخرى ، وذلك بالشروط والأوضاع المحددة لهذه العلاوات، وتستحق المرأة العاملة لبعض الوقت علاوتي السكن والعائلة كاملتين بالشروط والأوضاع المحددة في هذه اللائحة.

مادة (١١)

تطبق على المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت أحكام قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته وللوازع الصادر بمقتضاه ، ويسمى عنها الاشتراك الضماني على أساس مرتبها الكامل دون تخفيض إذا كان تعيينها على وظيفة بالملك ، وتحسب لها هذه الخدمة كاملة وتعامل ضمانتياً على أساس: أساس مرتبها الكامل دون تخفيض ، أما إذا كان تعيينها مقابل مبلغ مقطوع فيسمى عنها الاشتراك الضماني على أساس متوسط ما تتقاضاه خلال الشهر فوتسب لها هذه الخدمة كاملة وتعامل ضمانتياً على أساس ما تحصلت عليه من مقابل ، وتستحق المرأة العاملة بنظام تشغيل لبعض الوقت إجازة الامومة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون .



(12) äslo

يجب على جهات العمل تخصيص أماكن بمقر العمل أو دور للرعاية النهارية لأطفال الأمهات العاملات في الجهات الإدارية والخدمة والإنتاجية التي توفر فيها أعداد مناسبة من الأمهات العاملات، ويجوز أن تشترك أكثر من جهة عمل واحدة في إقامة هذه الدور. وتتولى جهات العمل تجهيز وإدارة هذه المقارن أو الدور بالتعاون مع النساء العاملات، وعلى حيات العمل المختلفة تقديم العون والمثورة في هذا الشأن.

(13) äalo

على جهات العمل المشغلة للنساء وفقاً لأي من النظامين المشار إليهما توفير الأماكن والظروف الملائمة للعمل من حيث تزويدها بالمرافق الالزامية والتي تتسم بالخصوصية ، وبجور توفير وسائل النقل من وإلى مكان العمل كلما أمكن ذلك .

الفصل الثالث

نظام الإجازات

(14) äslo

تعد جهة العمل جدولاً زمنياً للإجازات السنوية للعاملين بها يراعي فيه انتظام واستمرار العمل، وفي بعض الأحوال التي ترى فيها جهة العمل الحاجة إلى العامل أو الموظف لها أن تحافظ له بمدة الإجازة ، ويستحق العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته مثاباً نقدياً يحسب على أساس مرتبه عن إجازاته السنوية التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل .
ولا يستحق العامل أو الموظف التغويض عن إجازاته التي لم يتمتع بها إذا كان التأجيل بناء على

(15) 101

تعد كل جهة عمل انفماذج التي تقدم عليها طلبات الإجازات تحتوي على البيانات التي تسرى ضرورة استيفائها . على أن تتضمن ما يلى :

- ٤- تاريخ بدء ونهاية الإجازة.
 - ٥- رصيد الإجازات السنوية.
 - ٦- اسم وظيفة المخول بمنح الإجازة.

الجماهیریة العربیة الیمنیة
الشعوبیة الاشتراکیة العظمی
اللایجنة الشعبیة العلامہ

(16) äzlo

على العامل أو الموظف الذي يتمتع بجهازه خاصةً بموجب كامل أن يقدم المستندات التالية خلال ثلاثة أيام من انتهاء الإجازة :-

١. صورة من التأشيرة بجواز السفر أو بوثيقة الحج بالنسبة لاجازة أداء فريضة الحج .
 ٢. صورة من وثيقة الزواج بالنسبة لاجازة الزواج.
 ٣. شهادة وفاة بالنسبة للمرأة العاملة المتوفى عنها زوجها .
 ٤. شهادة بنتيجة الامتحان بالنسبة لاجازة أداء الامتحانات الدراسية.

(17) äslo

لا تحسب أيام العطلات الأسبوعية والرسمية والإجازات المرضية ضمن مدة الإجازة المضروبة إذا وقعت خلالها ، ويجوز منح تعويض عن العطلات الأسبوعية إذا توافقت مع العطلات الرسمية، كما يجوز منح إجازة ليوم العطل الواقع بين العطلة الأسبوعية والعلة الرسمية ، ويخصم من الإجازة السنوية .

(18) äslo

عند حساب سن العامل أو الموظف بالنسبة لتحديد الإجازة السنوية المستحقة، إذا لم يكن تاريخ الميلاد محدداً باليوم والشهر فيكون تاريخ الميلاد هو اليوم الأول من شهر (7) ناصر من السنة التي تم فيها الميلاد.

(19) ädlo

يجوز بقرار من جهة العمل منح العامل أو الموظف إجازة خاصة بدون مرتب في الحالات
ـ بالشروط التالية :

١. للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج بشرط لا تتجاوز المدة المرخص بها .
٢. لأغراض العلاج للزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الوالدين .
٣. للفسحاب الأخرى التي يبيدها العامل أو الموظف وتقدرها جهة العمل ، ويجب الاتصال بالإجازة في هذه الحالة عن شهرين ولا تزيد على سنة إلا إذا كانت متاحة لغرض الدراسة أو العمل شهري قابلة التجديده .

۱۰۷



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

مادة (20)

لا تدخل مدة الإجازة الخاصة التي تمنح وفقاً للمادة السابقة ضمن مدة الخدمة التي يستحق العامل أو الموظف عنها إجازة .
كما لا يدخل ما يجاوز السنين من هذه الإجازة الخاصة ضمن المدة المحسوبة لأغراض الترقية والعلاوة السنوية .

مادة (21)

عند عودة العامل أو الموظف إلى جهة عمله يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو أي وظيفة شاغرة من ذات درجة بالمجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته وإلا اعتبار شاغلاً لدرجةه بصفة شخصية ، على أن تسوى حالته في أول وظيفة تشغل من المجموعة المشار إليها متى كانت من ذات درجةه.

مادة (22)

تضع جهات العمل التي يسري في شأن العاملين بها عقود عمل ، الشروط المتعلقة بالإجازة الخاصة بدون مرتب ، مع مراعاة مدة الإجازة ومدة العقد وتاريخ انتهاءه.

الفصل الرابع

صندوق التكافل الاجتماعي

مادة (23)

يجوز أن ينثني في كل جهة عمل صندوق للتكافل الاجتماعي يتولى تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية للمشتغلين بها وبما يكفل الامان .
1. تحقيق التكافل بين المشغلين على نحو يقوي الروابط الاجتماعية وينمي روح التعاون في العمل .

2. تقديم المساعدة العامل أو الموظف أو أسرته إذا واجهته ظروف غير عادية ، وفي حالة عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً عن العمل أو وفاته ، وذلك مع عدم الإخلال بأي نظام قانوني آخر .

مادة (24)

تكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :

1. ما يخصص للصندوق من ميزانية جهة العمل في بند المساعدات الاجتماعية .
2. رسوم الانتساب إلى اشتراكات الشهيرية التي تدفع من المنتسبين .

00218925360996





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

3. عوائد استثمار أموال الصندوق .
4. أي تبرعات أو مساعدات غير مشروطة يتحصل عليها الصندوق .
5. ما يخصم من العامل أو الموظف على سبيل الجزاء وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (25)

تكون للصندوق جمعية عمومية تتكون من جميع المشتركين فيه ، تتولى إصدار النظام الأساسي يتضمن على وجه الخصوص ما يلى:-

1. اختيار لجنة الإدارة والمراجع المالي وتحديد مكافآتهم .
2. تحديد رسم الانتساب والاشتراك .
3. المعاملات المالية وأوجه صرفها وحفظ مستنداتها .
4. شروط منح الإعانات والسلف وتحديد سقفها .
5. حالات الإعفاء من تسديد السلف.

مادة (26)

يكون الاشتراك في صندوق التكافل الاجتماعي اختيارياً للعاملين والموظفين بغض النظر عن طريقة شغفهم لأعمالهم .

مادة (27)

يجوز للمشترك الإسحاب من الصندوق، وفي هذه الحالة لا يستفيد من الخدمات والمساعدات التي يقدمها ، ولا يجوز له المطالبة بالمبالغ المالية التي ساهم بها في الفترة السابقة .

الفصل الثامن

التحويبير عن أمراض المهنة وأخطارها (إصابات العمل)

مادة (28)

بعد من أمراض المهنة الأمراض أو حالات التسمم المنصوص عليها بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسني واللوائح الصادرة بمقتضاه ، أو أي مرض من أمراض المهن الأخرى التي تضاف بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من الجهة المختصة بشؤون الصحة بالتعاون مع الجهات الفنية ذات الاختصاص .



00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
للجنة الشعبية العامة

مادة (29)

يعد من أخطار المهنة إصابة العمل التي تلحق بالعامل أو الموظف وتكون ناشئة عن العمل ، أو تحدث أثناء العمل ، أو بسببه ، بما في ذلك الإصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى مقر عمله أو عودته منه ، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون انحراف عن المسار الطبيعي . كما يعد من أخطار المهنة إصابة العامل أو الموظف بإصابة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاب غير العادي بسبب العمل أو الخدمة إذا توافرت الشروط التالية:-

- أن يكون الإجهاد أو الإرهاب ناتجاً عن بذل مجهد إضافي يفوق المجهود العادي للعامل أو الموظف سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره .
- أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف العامل أو الموظف بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي .
- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاب والحالة المرضية .
- أن تكون الفترة الزمنية للإرهاب أو الإجهاد كافية لوقوع الحالة المرضية.
- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاب ذات مظاهر مرضية حادة .
- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .

مادة (30)

تلزم جهات العمل الخاصة والغاية بالتأمين على العمل أو الموظفين لديها ضد أمراض المهنة المئوية التي في المادتين السابقتين ، وتكون التغطية التأمينية على النحو التالي :

- في حالة الوفاة أو العجز الكلي يكون المبلغ المستحق للعامل أو الموظف أو للمستحقين عن أيهما ما يعادل مرتبه عن أربع سنوات على الأقل عن خمسة وعشرين ألف دينار ولا يزيد عن مائة ألف دينار .
- في حالة العجز الجزئي يقدر لمبلغ المستحق للعامل أو الموظف على أساس النسبة المئوية للعجز التي تحددها اللجان الطبية المختصة مضروبة في راتبه وقت الإصابة عن أربع سنوات على الأقل يجاوز عشرين ألف دينار .

00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

ولذا لم تقم جهة العمل الخاصة أو العامة بالتأمين على عمالها أو موظفيها ضد أمراض وأخطار المهنة المبنية في المادتين السابقتين ، تلزم بتعويض المصائب بالقدر المبين في البند (أ، ب) في الفقرة السابقة من هذه المادة فضلاً عن العقوبات المقررة في التشريعات النافذة .

مادة (31)

لا تخل الأحكام الواردة في المواد السابقة من هذا الفصل بالأحكام المقررة في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، والواحة الصادرة بمقتضاه ، والقانون رقم (12) لسنة 1991 مسيحي بشأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب والواحة الصادرة بمقتضاه ، والقانون رقم (20) لسنة 1378 و.ر. بشأن نظام التأمين الصحي .

الفصل السادس

التعويض عن أخطاء العامل أو الموظف

مادة (32)

تشكل بقرار من الجهة المختصة لجان لتقدير التعويض الناجم عن خطأ العامل أو الموظف تكون على النحو التالي:-

1. مندوب عن الجهة المختصة بحسب الأحوال

2. عضو قانوني

3. عضو مالي

4. مندوب عن جهة العمل التابع لها العامل أو الموظف.

5. مندوب عن النقابة المختصة.

مادة (33)

تحتضن اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة بالآتي:-

1. تحديد مدى مسؤولية العامل أو الموظف عن الخطأ محل التعويض.

2. تقدير قيمة التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه العامل أو الموظف والذي أدى إلى فقدان

أو إتلاف أو تدمير المواد أو الآلات أو المنتجات أو أية مواد أخرى تملكها جهة العمل.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي يمثل الرئيل.

ويكون تقدير اللجنة للتعويض نهائياً لا يقبل الطعن فيه إلا أمام المحكمة المختصة.



00218925360996



الجماهیرية العربیة النبیة الشعبیة الاشتراکیة العظمی الجذۃ الشعبیة العام

الفصل السابع

نظام العمل في المناطق البهية عن العمران

(34) äslo

تلزم جهات العمل في مناطق التقبّ عن النطف والغاز أو استخراجه أو في المجالات المشابهة التي تقع في مناطق بعيدة عن العبران بما يلي:-

1. توفير الرعاية الصحية والتغذيمية للعاملين وأفراد أسرهم المصاحبين لهم.
 2. توفير السكن الصحي والمناسب على أن يراعي الوضع العائلي للعاملين والموظفين في اختيار المسكن الملائم.
 3. تجهيز مطعم متكملاً للإعاشة يكون مطابقاً للمواصفات والاشتراطات الصحية لتقديم خدمات التموين للعمال والموظفين بواقع ثلث وجبات في اليوم الواحد لنغير المصحوبين بعاليتهم.
 4. توفير وسائل نقل جماعية أو فردية حسب الأحوال للنقل العمال والموظفين من مقار إقامتهم إلى مقر العمل والعودة .

(35) äslo

تلزم جهات العمل بأن تحدد موقع المسالك المخصصة لإقامة العمال والموظفين في المناطق البعيدة عن العمران ، بمعزل عن المنشآت الصناعية التي تنتج عنها مواد تسبب تلوث الجو كالأخيرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة .

(36) äslo

إذا كان العمل في مناطق التقطيع عن النطاف أو استخراجه أو استئماره أو في المجالات المسابقة، وجب على جهة العمل توفير المساكن للعمال والموظفين وتقديم الوجبات الغذائية لهم دون مقابل وذلك بالنسبة للفئات التي يتم تحديدها من الجهة المختصة.

الفصل الثاني

تحديد العمل القسري والعمال الآخر الذي يشملها

(37) ~~also~~

يُحظر العمل لقسيسٍ الذي يشمل كل الأعمال والخدمات التي تفرض على أي شخص





لاديمقراطي
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المجلس الشعبى العام

٥٥٠

مادة (38)

لا يعد من العمل القسري الأعمال والخدمات التالية :-

1. أي أعمال أو خدمات تؤدي بمحظوظ قوانين الخدمة العسكرية أو الوطنية .

2. أي أعمال أو خدمات تمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين وأفراد المجتمع والخدمات الاجتماعية البسيطة، التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع عام .

3. أي أعمال أو خدمات يلزم القيام بها في حالات الطوارئ كالحروب أو الكوارث أو جهود ما يهدد بوقوع كارثة كالفيضانات أو الحرائق أو المجاعة أو انتشار وباء أو مرض .

مادة (39)

يحظر استعمال العمل القسري:-

1. للإكراه أو التوجيه .

2. للحشد القسري للأيدي العاملة لاستخدامها في أغراض خاصة .

3. لفرض الانضباط على الأيدي العاملة .

4. لاستمرار الشخص في العمل من خلال عدم قبول استقالته .

5. للتمييز بين الأشخاص .

الفصل التاسع

انتهاء الخدمة

مادة (40)

تنهي كلية العامل أو الموظف ببلوغ سن (65) سنة شمسية من الرجال ، و(60) سنة شمسية

من النساء والعاملين في الأعمال والصناعات المضرة بالصحة التي تحدد من الجهة المختصة .

ويجوز بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام أو المجلس الشعبى العام - بحسب الأحوال -

الاستثناء من السن المقررة لانتهاء الخدمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتسلكه بالنسبة

لشاغلي الموقع ولوظائف إنشائية :-

1. المختارون من مؤتمر الشعب العام .

2. أمناء مكاتب الأخوة وأمناء المكاتب الشعبية بالخارج .

3. مندوبي ليبيا في المنظمات الدولية والإقليمية .

4. الخبراء في الوظائف الفنية التي تتطلب الخبرة والتخصص .

00218925360996

لِلْأَدِيمُقْرَاطِيَّةِ
بِسْمِ مَنْتَهِيَاتِ شَعْبِيَّةِ



الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْبَيْتُو
الشعبيَّةُ الاشتراكيَّةُ العظيمَى
الجنةُ الشعبيَّةُ العامَّةُ

الباب الثاني

مُلْفَاتُ الْعَمَلِ التَّحَاوِيَّةِ

ال فعل الأول

اللياقة الصحية

مادة (41)

تنوى المرافق الصحية العامة الكشف الطبي الابتدائي على جميع المرشحين قبل التحاقهم بالعمل، للتأكد من مدى لياقتهم الصحية للقيام بالعمل المرشحين له.

مادة (42)

للمرشح للعمل الحق في إعادة الكشف عليه ثلاثة مرات، فإذا انتقدت مرات الكشف الثلاث دون أن تثبت ~~اللياقة~~ الصحية للعمل المرشح له فلا يعاد الكشف عليه مرة أخرى.

مادة (43)

~~عند إعادة الكشف على المرشح الذي لم يحصل على درجة اللياقة الطبية المقررة للعمل المرشح له، خلال ستة أشهر من تاريخ الكشف الطبي عليه في المرة الأولى يقتصر إعادة الكشف على التواهي التي لم تتحقق ~~لياقته~~ الصحية فيها.~~

مادة (44)

تكون التقارير والفحوصات التي تم إجراؤها سرية، ولا يجوز لغير الجهة التي أحدث الشخص للكشف.

مادة (45)

لا يخضع للكشف الطبي العامل الذي تقرر إعادة تلقيمه خلال سنة من تاريخ إنهاء خدمته السابقة بسبب غير عدم اللياقة الصحية، إلا إذا كان العمل المرادتعيين فيه يستلزم لياقة طبية من مستوى خاص لم تكن متوفرة لديه عند شغله للعمل في السابق.

مادة (46)

مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ مسيحي والتواتح الصادرة بمقتضاه يعتبر غير لائق صحياً المصايب بأحد الأمراض الآتية:-



1. الدرن الرئوي النشط إلى أن تصبح الحالة مستقرة.
2. الجذام النشط "الإيجابي" إلى أن تصبح الحالة غير معدية.

00218925360996



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العاملة

مادة (46)

- مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي واللوائح الصادرة بمقتضاه يعتبر غير لائق صحياً المصاب بأحد الأمراض الآتية :-
1. الدرن الرئوي النشط إلى أن تصبح الحالة مستقرة.
 2. الجذام النشط "الإيجابي" إلى أن تصبح الحالة غير معدية.
 3. هبوط القلب إلى أن يصبح القلب متكافناً.
 4. الأمراض العقلية إلى أن يثبت خلو المرشح من علامات المرض العقلي مدة سنة بصفة مستمرة.
 5. ضعف الإبصار الشديد أقل من (10/6) بالعينين مع استعمال نظارة أيا كان نوعها، ويقبل من تقل درجة إبصاره عن ذلك والمكفوفين في الأعمال التي لا تتطلب الإبصار، وإذا كان العمل يتطلب شروطاً صحية معينة أو درجات إبصار خاصة، فيتعين على الراغبين في شتيها توافر اللياقة الصحية اللازمة .
 6. آية أمراض أخرى معدية أو غيرها يتم تحديدها بقرار من الجهات المختصة صحيّاً .

الفصل الثاني

منازعات العمل والتوفيق والتحكيم

مادة (47)

تسرى أحكام هذا الفصل على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عماله أو فريق منهم .
ويعتبر النزاع جماعياً إذا وقع بين صاحب العمل وعدد من عماله لا يقل عن (25 %) من مجموع العاملين وألا يقل عدد العمال المنزار عن عشرة عمال .
فإذا كان النزاع واقعاً بين جهة عمل وعدد من العمال يقل عن القدر المشار إليه اعتبار النزاع فردياً .

مادة (48)

1. يختص بتسوية منازعات العمل الجماعية مجالس التوفيق وهيئة التحكيم كما يختص موظفو التوفيق بتسوية المنازعات الفردية .

00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

2. إذا وقع نزاع مما تطبق عليه المادة (47) ولم يوفق الطرفان فيما بينهما لتسويته جاز تكمل
منهما أن يطلب كتابة إلى مكتب التشغيل الذي يقع في دائنته محل العمل السعي لإنتهاء النزاع
بالطرق الودية.

ويجب أن يتضمن الطلب أسماء طرف النزاع ومن يمثلهما ومحل إقامتهما وموضوع النزاع.

3. على مكتب التشغيل إحالة الطلب والمستندات المرفقة به إن وجدت إلى مجلس التوفيق المختص

إذا كان النزاع جماعياً وإلى موظف التوفيق في حالة النزاع الفردي خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً

من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز إحالة النزاع إلى مجلس التوفيق مالم يقدم الطالب أو من

يمثله المستندات الدالة على إخطاره الطرف الآخر في النزاع بمطالبه وعدم استجابة هذا الطرف

لها خلال أسبوع من تاريخ إخباره .

4. يبلغ أطراف النزاع مكتب التشغيل المختص بنتائج التسوية الودية أو بقرارات التحكيم الصادرة

في شأن منازعات العمل الجماعية .

مادة (49)

1. لا يجوز لجهة العمل أثناء السير في إجراءات التوفيق أمام مجلس التوفيق أو أثناء عرض
النزاع على هيئة التحكيم أن تغير شروط التشغيل، التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات بما
يلحق الضرر بالعاملين أو تفصل أحد العاملين أو توقع عليه أي جزاء دون إذن بذلك من مجلس
التوفيق أو هيئة التحكيم بحسب الأحوال.

2. يحظر على العاملين التوقف عن العمل أو الامتناع عنه كلياً أو جزئياً كما يحظر على جهة العمل

وقف العمل كلياً أو جزئياً قبل انتفاء جميع إجراءات التوفيق والتحكيم وصدور القرارات

النهائية فيها.

الفصل الثالث

اليمني القانوني لتنظيم العمل

مادة (50)

بودي مقتض العمل قبل مباشرة لعمله اليمني بالصيغة التالية :-

(أقسم بالله العظيم أنلتزم بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيمة ، وأن أحافظ على سلطة الشعب ،
وأن أراعي مصالح الوطن ، وأن أحترم القانون ، وأن أؤدي عملي بالذمة والصدق والإنفاق)





لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الأشتراعية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

٦٠٠

باب الثالث

العلاقات التئمية (الوظيفة العامة)

الفصل الأول

مادة (٥١)

تنظم أحكام الوظيفة العامة وفقاً لأحكام المواد المبينة في هذه البالحة.

لجنة شؤون الموظفين

مادة (٥٢)

تشكل لجنة لشؤون الموظفين بكل قطاع بقرار من الأمين المختص وتكون من:

١. الكاتب العام أو من له صلاحياته رئيساً.
٢. مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية عضواً.
٣. عضو قانوني عضواً.
٤. مندوب عن مصلحة الوظيفة العامة عضواً.
٥. ثلاثة موظفين لا تقل درجاتهم عن الحادية عشرة يسمىهم الأمين المختص وأعضاء.

ويتولى رئيس قسم شؤون الموظفين أو من له صلاحياته أمانة سر اللجنة.

وتشكل بكلفة الوحدات الإدارية لجان لشؤون الموظفين بقرار من أمين الوحدة الإدارية وفقاً

لتشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٥٣)

تحتخص لجنة شؤون الموظفين بالترشح للتعيين في الوظائف والترقية لها والنقل وحفظ الإجازات ، والنظر في تسوية أوضاع الموظفين وفي التظلمات من القرارات الخاصة بشؤون الموظفين بما فيها التظلم من معدلات الأداء ، وما يعرض عليها من موضوعات تتعلق بشؤون الموظفين.

مادة (٥٤)

تجتمع لجنة شؤون الموظفين بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، ويجوز دعوتها للانعقاد في أي وقت إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون مداولاتها سرية ولا يجوز إفشاوها .



00218925360996



الجمهوريَّة العربيَّة الْمِصْرَيَّة
الشعبيَّة الأشتراكيَّة العظيمَى
اللجنَّة الشعبيَّة العامَّة

ويجب أن توجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة كتابةً وقبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وأن يحدد لها مكان وموعد الاجتماع وترفق بها بنود جدول الأعمال التي ستعرض عليها، وتتصدر اللجنة قرارتها بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (55)

لا يجوز لرئيس وأعضاء لجنة شؤون الموظفين التغيب عن اجتماعاتها لأكثر من ثلاثة مرات متتالية ، إلا بعد نقله اللجنة ، فإذا لم يقبل العذر أو زادت مدة الغياب عن ثلاثة مرات عرضت اللجنة الأمر على الأمين المختص أو من له صلاحياته لتسمية من يحل محل المتغيب.

مادة (56)

استثناءً من أحكام المادة السابقة لا يجوز لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها حضور جلساتها عن مناقشة موضوع يكون له أو لمن ترتبط به صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة ، وفي هذه الحالة يسمى الأمين المختص من يحل محله.

مادة (57)

يتولى أمين سر اللجنة تحت إشراف رئيسها ما يأتي :-

- أ. إعداد جدول أعمال اللجنة وإخبار الأعضاء به وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة .
 - ب. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة على أن يثبت فيها أسماء الأعضاء الحاضرين والتوصيات الصادرة في المسائل المعروضة والأغلبية التي حصلت عليها كل توصية .
 - ج. الاحتفاظ بثوابت جداول الأعمال، ومسك سجل خاص تدون فيه محاضر الجلسات والتوصيات برقم مسلسل مع بيان تاريخها.
 - د. إبلاغ توصيات اللجنة إلى الجهة المختصة بالوحدة الإدارية بعد اعتمادها من الأمين، لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة بتنفيذها، وإخبار إدارة الوظيفة العامة بها.
- ويكون أمين سر اللجنة مسؤولاً أمام رئيسها عن تنظيم وحفظ السجلات والمحاضر والتوصيات وجميع الوثائق المتعلقة بأعمالها .

مادة (58)

- يكون ترتيب البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة على الوجه التالي :
1. الموضوعات المسوجلة والبت فيها حسب أهميتها إن وجدت .
 2. الموضوعات المؤجلة من الاجتماع السابق .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
للجنة الشعبية العامة

٥٥

3. عرض ودراسة الملفات المحالة إلى اللجنة .

4. ما يعرضه الأمين المختص أو رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من موضع تدخل في اختصاصها .

5. ما يستجد من أعمال .

مادة (59)

تنظر اللجنة في الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال طبقاً للترتيب المبين في المادة السابقة، ويجوز للجنة عدم التقد ب لهذا الترتيب إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي موضوع غير مدرج في جدول أعمالها واستثناء من ذلك يجوز - بناء على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها - أن تنظر في موضوع مستجد يكون مرتبطة بأحد الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أو يمثل مشكلة وجب بحثها على وجه السرعة .

ولا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور جلساتها ، ومع ذلك يجوز لرئيس اللجنة أن يدعى لحضور جلساتها والاشتراك في مناقشتها من بري الاستعانة بخبرتهم أو معلوماتهم أو آرائهم دون أن يكون له حق المشاركة في اتخاذ القرار.

مادة (60)

يتولى رئيس اللجنة أو مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية عند غياب الرئيس إدارة اجتماعات اللجنة وتنظيم المناقشات وفقاً للموضوعات المعروضة ورفع الجلسة.

مادة (61)

ترفع لجنة شؤون الموظفين توصياتها إلى الأمين المختص خلال (7) سبعة أيام لاعتمادها، فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضات عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة، أما إذا اعترض عليها فتعين أن يبدى كتابة أسباب الاعتراض ويحدد لها موعداً للبت فيه، فإذا اقتضى الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي الأمين نافذاً ، أما إذا تمكنت اللجنة برأيها فيعرض الأمر على الأمين لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً.

الفصل الثاني

شغل الوظائف

مادة (62)

تقوم الجهة المختصة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة في الوسائل الآتية :-

1. وسائل الإعلام المرئية والسموعية والمقرئية .



00218925360996



لاديمُقراطيَّة
بِدُونِ مُؤْمَنَاتِ شَعْبِيَّةٍ

الجماهيرية العربيَّةُ السُّبْلِيَّةُ
الشُّعُوبِيَّةُ الْأَسْتَرَاكِيَّةُ الْعَظِيمُ
الجنة الشعوبية العامة

مادة (63)

يتم شغل الوظائف من قوائم الناجحين في الامتحانات التي تجري لهذا الغرض وفقاً للإجراءات الآتية :-

1. تقوم الوحدات الإدارية بإبلاغ الجهة المختصة بالوظائف الشاغرة ، أو التي ينتظر شغفها خلال السنة المالية التالية والتي سيتم شغلها بامتحان.
2. تتولى الجهة المختصة حصر الوظائف التي أبلغت بها وتصنيفها حسب نوعياتها ومستوياتها، وتعد خطة عامة لإجراء امتحانات التعيين في تلك الوظائف تتضمن:

 - أ. أنواع الوظائف الشاغرة وعدد كل منها ودرجاتها وشروط شغلها.
 - ب. نوع الامتحان لكل منها والمواد التي يتضمنها، وتحديد موعده ومكان إجرائه والجهة التي ستجرى به.

ج. كيفية تقديم الطلبات لدخول الامتحان والمستندات المطلوبة والجهة التي ستقدم إليها .

3. تعلن الجهة المختصة عن امتحانات التعيين بوسائل الاتصال المختلفة ، وفي لوحات الإعلانات بالجهة المختصة والوحدات الإدارية، التي طلبت إجراء الامتحان .
4. يجب أن يشمل الإعلان عن الخطة جميع البيانات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة ، وأن يتم الامتحان طبقاً لما تضمنه الإعلان .

5. يجوز للجهة المختصة بعد اقتضاء إعداد خطط إضافية لإمتحانات التعيين ، تطبق في شأنها الأحكام الواردة في البند السابقة ويتم الإعلان عنها .

الفصل الثالث

نظام الامتحانات

مادة (64)

يكون الامتحان تحريرياً وشفوياً ويجوز أن ينحصر على أحدهما ، ويراعى في إعداد مواد الامتحان أن يكشف عن مقدرة المتقدمين وصلاحيتهم لشغل الوظائف الشاغرة المراد التعيين فيها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل الامتحان على قسمين :-



00218925360996



لإذ يمْكِرُ أهليَّة
بدون مزتمرات شعبية

الجمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْإِثْرَاقِيَّةُ
الشَّعْبِيَّةُ الْأَشْتَرِاكِيَّةُ الْعَلَمِيَّةُ
الجَنَّةُ الشَّعْبِيَّةُ الْعَامِمِيَّةُ

أ. القسم الأول :

ويتضمن اختبار قدرة الممتحن ومدى صلاحيته لشغل الوظيفة الشاغرة طبقاً لواجباتها واحتياجاتها ومسؤولياتها ، وما تطلبها من شروط ومراسيم خاصة في من يشغلها.

ب. القسم الثاني :

ويشمل اختبار ثقافة المرشح وملحقاته العامة.

ويكون المجموع الكلي لدرجات الامتحان (100 مائة درجة) يخصص منها (70 سبعون درجة) للقسم الأول و (30 ثلاثون درجة) للقسم الثاني ، وبعد ناجحاً في الامتحان من يحصل على (50 % خمسين بالمائة) من درجات كل قسم على الأقل، على أنه يجوز للجهة التي تفوق بالامتحان أن تقصره على القسم الأول ، أو أن تجري امتحاناً عملياً وذلك بالنسبة للوظائف الفنية إذا اقتضت طبيعة الوظيفة ذلك .

مادة (65)

تتولى الوحدات الإدارية إجراء الامتحانات لشغل الوظائف المدرجة في الخطة العامة والخطط الإضافية تحت إشراف الجهة المختصة .

مادة (66)

يختص أمين القطاع أو رئيس الوحدة الإدارية بحسب الأحوال بتشكيل لجان الامتحانات وإصدار نظام عملها واعتماد نتائجها.

ويعوز لرئيس لجنة الامتحانات الرئيسية تشكيل لجان فرعية وتحديد ما ينطوي بها من أعمال الامتحانات على أن تعمل تحت إشرافه ورقابته .

مادة (67)

يخخص لجان الامتحانات باتخاذ جميع الإجراءات والتقييم بالأعمال اللازمة لإتمام عملية الامتحان، وتقديره نتيجته للاعتماد، وعلى الأخص :-

1. وضع أسلمة الامتحان التحريري .

2. إجراء الامتحان الشفوي والعملي .

3. طباعة أوراق الأسئلة والمحافظة على سرية الامتحانات .

4. الإشراف والرقابة على أعمال الامتحان .

5. تصحيح أوراق الإجابة ورصد الدرجات، وإعداد قوائم الناجحين وترتيبهم .



00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

مادة (68)

1. يقدم طلب دخول الامتحان وفقاً للنموذج الذي تعدد الوحدة الإدارية لهذا الغرض، ويمنح الطالب إيمالاً يفيد باستلام الطلب مدون به التاريخ والاسم بالكامل، مع قام بالاستلام.
2. لا يجوز للموظفين الاشتراك في الامتحان إلا بعد موافقة الجهات التابعين لها.
3. يدون على الطلبات المقدمة تاريخ استلامها أو ورودها كما يدون هذا التاريخ في سجل بعد لقيت هذه الطلبات ويحوز حفظها تقلياً.

مادة (69)

1. تتولى الجهة المختصة بإجراء الامتحان فحص طلبات دخول الامتحان وإدراج من تتوافق فيهم الشروط في سجل يعد لهذا الغرض، وإدراج من عدمهم في سجل الطلبات غير المقبولة.
2. تعلن أسماء المتقدمين الذين أدرجوا في سجل الطلبات المقبولة في لوحة إعلانات الوحدة الإدارية، التي ستقوم بإجراء الامتحان وفي شبكة المعلومات الدولية ووسائل الإعلام المختلفة.

مادة (70)

يجوز لكل من تقدم لدخول الامتحان ولم يدرج اسمه في سجل الطلبات المقبولة، أن يتقدم إلى رئيس الوحدة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان أسماء المقبولين لامتحان طبقاً لل المادة السابقة .

ويجب أن يفصل في جميع التظلمات الواردة في هذا الشأن ، وأن يعلن عن القرارات التي تصدر بشأنها في نوحة الإعلانات في الجهة التي ستقوم بالامتحان ، وذلك قبل الموعد المحدد لإجراء الامتحان بثلاثة أيام على الأقل ، كما يعن عن ذلك في شبكة المعلومات الدولية على موقع الجهة المعنية .

مادة (71)

- يحضر على كل من يتقدم بطلب لدخول لامتحان ما يلى :
1. مخالفة التعليمات الصادرة عن لجان الامتحان أو المشرفيين أو المراقبين أو الملاحظين في تلك المكان .
 2. محاولة الحصول على أية معلومات تتعلق بالامتحان أو تقدير الدرجات قبل اعلان النتيجة.
 3. الغش ومحاولة الغش، بما في ذلك مساعدة أي ممتحن آخر .
 4. التأثير بأي وجه على أي عضو من أعضاء لجان الامتحانات.



الإدارية العليا
بدون مؤتمرات شعبية



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

مادة (72)

كل من يتقدم لامتحان ويرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة يتخذ ضده أحد الإجراءات التالية:-

1. الإذار.

2. الإيقاف عن تكميل الامتحان.

3. الحرمان من الامتحان أو الغاؤه.

مادة (73)

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة على الوجه الآتي:-

1. يكون للمرأقب أو الملاحظ توجيه الإذار للممتحن.

2. يوقف المرأقب الممتحن عن الاستمرار في تكميل الامتحان، ويسجل المخالفة التي ارتكبها ونوعها على ورقة الامتحان.

3. يكون اتخاذ إجراء إنفاس الامتحان بقرار مسبب من رئيس لجنة الامتحان.

4. تخطر الوحدة الإدارية التي يتبعها الموظف المتقدم لامتحان بما اتخذ ضده من إجراءات.

مادة (74)

يجوز الترشيح للتعيين من بين قوائم الناجحين في الامتحanات التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للتعيين منها خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة.

مادة (75)

تحتفظ الوحدة الإدارية بوراق إجابة الامتحانات التحريرية والسجلات والقوائم وسائر الوثائق المتعلقة بالامتحانات التي تجريها لمدة ستين يوماً من تاريخ اعتماد نتيجة الامتحان.

ويجوز للوحدة الإدارية بعد انتهاء مدة الحفظ التصرف في الأوراق والسجلات المشار إليها أو بدعامتها، وذلك بواسطة لجنة تشكل بقرار من أمين الوحدة الإدارية أو من له صلاحياته.

مادة (76)

تنمنح مكافأة مالية لكل من اشترك في لجان الامتحانات وذلك بموجب قرار يصدر من الأمين المختص أو من له صلاحياته.



00218925360996



الجماهيرية العربية اليسرى
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

ويصدر قرار من رئيس لجنة الامتحان بمقدار من يعهد إليهم بوضع أسئلة الامتحانات وطبعها وستبليها وتصحيحها، وإجراء الامتحانات الشفوية أو العملية ومن يناظر بهم الأعمال الإدارية أو القيام باللحظة أو المراقبة أو الأعمال المعاونة.

مادة (77)

يرتب المرشحون للتعيين بدون امتحان من حملة المؤهلات العلمية على أساس تقديم الحاصل على مؤهل أعلى في ذات مجال الوظيفة، فالأقدم تخرجاً فالأعلى تقديرًا في درجات النجاح وعند التساوي يقدم الأكبر سنًا.

ويكون ترتيب المرشحين للتعيين بدون امتحان لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية، على أساس الأكثر خبرة في الوظيفة فالحاصل على مستوى دراسي أعلى فالأكبر سنًا.

مادة (78)

يكون التعيين في الوظائف العامة بدون امتحان في الحالات الآتية:-

1. التعيين في وظائف الإدارة العليا.

2. التعيين في وظيفة يتشرط تشغيلها الحصول على مؤهل من المؤهلات العلمية التي تتبعه الجهات الإدارية بتعيين من يتحصلون عليها.

3. إذا كان عدد المتقدمين للأمتحان لشغل الوظيفة من توافر فيهم شروط شغلها متساوية ، أو أقل من عدد الوظائف الشاغرة المعلن عنها.

4. التعيين في وظائف هن الدرجة الثالثة فأقل .

الفصل الرابع

حساب مدة الخبرة السابقة عند التعيين

مادة (79)

تحسب كامل مدة الخبرة، التي قضيت في وظائف أو أعمال مماثلة للمرشح عند التعيين، كافية اعتباراً في الدرجة المقررة لوظيفته .

مادة (80)

يشترط لحساب مدة الخبرة السابقة ما يلى :-

1. أن تكون تالية للمؤهل اللازم لشغل الوظيفة المراد التعيين فيها.

2. أن تكون مدة خدمة فعلية.

00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العاملة

3. أن تكون في مجال الوظيفة المرادتعيين عليها أو مرتبطة بها، ومن شأنها أن تكتسب الشخص خبرة ودراية في القيام بأعباء الوظيفة التي يعين فيها.

4. أن يكون العمل قد تم أداؤه بناء على قرار تعين أو عقد، أو أن يكون عن طريق مزاولة مهنة أو نشاط.

5. ألا تقل مدة الخبرة عن سنة.

مادة (81)

تعتبر مدة التدريب، التي قضيت بعد الحصول على المؤهل المقرر للتعيين مدة خبرة عند التعين في الوظيفة المقرر لشغلها بهذا المؤهل، متى توافرت الشروط الآتية:-

1. أن يكون التدريب في أعمال لها صلة ب المجال الوظيفي المتقدم إليها.

2. أن يكون التدريب قد قضى في معاهد أو مراكز تدريبية متخصصة.

3. ألا تقل مدة التدريب عن سنة.

مادة (82)

إذا حصل المتقدم للوظيفة على أكثر من مؤهلات المقررة لشغل الوظيفة، فإنه أن يطلب ضم مدة الخبرة على أساس المؤهل الأصلح له، بشرط أن تكون تالية للحصول على هذا المؤهل.

مادة (83)

تثبت مدة الخبرة أو التدريب بشهادة معتمدة من الجهة التي كان يعمل بها صاحب الشأن أو كان يتدرب فيها بحسب الأحوال، على أن تعتمد الشهادة من المكتب الشعبي الليبي في حالة ما إذا تم العمل أو التدريب في الخارج.

مادة (84)

يمنع من تحسيب له مدة خبرة أقدمية عند التعين بواقع علاوة من علاوات درجة الوظيفة التي يتم تعينه عليها عن كل سنة من مدة الخبرة أو التدريب المحسوبة وفقاً لهذه اللائحة، بشرط ألا يسبق نظرائه في الدرجة من يتساوىون معه في المؤهل والخبرة من العاملين في الوحدة الإدارية المعين بها.





الاديمُقراطِيَّة
بِدُونِ مُلْتَصِرَاتِ شَعْبِيَّةٍ

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامّة

الفصل الثامن

تعيين المهرة ذوي الخبرة

مادة (85)

يجوز تعيين الفنانين المهرة ذوي الخبرات في الوظائف الفنية المساعدة والفنية الحرفيّة التي يشترط فيها الحصول على مؤهل علمي في مجالها .
ويشترط لإجراء التعيين طبقاً لأحكام الفقرة السابقة عدم تقدم من يتقدّم بشرط المؤهل العلمي المقرر لشغل الوظيفة .

مادة (86)

يجب أن تتوفر في المرشح للتعيين من الفنانين المهرة ذوي الخبرات الشروط الآتية:-
1. أن يكون مستوى مهارته في أداء أعمال الوظيفة المرشح لها مماثلاً لمستوى مهارة الحاصل على المؤهل المقرر للتعيين في تلك الوظيفة .
2. أن يكون لديه مدة خبرة نوعية متميزة في مجال أعمال الوظيفة المعين عنها وثبتت مدة الخبرة بشهادات معتمدة .
3. أن يجتاز الامتحان الذي يعقد لهذا الغرض في أحد مراكز التدريب المهني أو غيرها من المعاهد الفنية المتخصصة، على أن يتضمن الامتحان على الأخص :-
أ. الكشف عن مدى الإنتاجية في أعمال الوظيفة .
ب. الكشف عن مدى المهرة في أداء أعمال الوظيفة .
ج. الكشف عن سرعة إنجاز أعمال الوظيفة .

ويجب الإعلان عن الامتحان في مصطفى يوميتين متتاليتين على الأقل .

الفصل السادس

تشغيل المعايقين

مادة (87)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ مسيحي بشأن المعايقين ، تلتزم جهات العمل بتشغيل كل من أكمل تدريبه وتأهيله، بما وتناسب مع ما أهل له مع تخصيص نسبة في ملاكاتها الوقتفية لتشغيل المعايقين لا تقل عن (٥%) خمسة بالمائة من مجموع العاملين لديها ، ويكون تعيينهم بدون امتحان .

00218925360996



لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

الفصل السادس

ضوابط التدريب بالداخل والخارج وإجراءاته

مادة (88)

تتولى كافة الوحدات الإدارية بالتنسيق مع الجهة المختصة وضع خططها التدريبية السنوية ، تتضمن الأعداد المستهدفة رفع كفاءتها ومدة تدريبها ، وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر (٩) الفاتح من كل سنة ووفقاً للنموذج المعهود لذلك، ويراعى عند وضع خطط التدريب من جهات العمل المختلفة أن تستند على ما يلي :-

١. برامج التدريب والتطوير المقررة للمرشحين للتدريب.

٢. نوعية المهارات والمعرف المطلوبة للوظيفة المطلوب التدريب عليها.

٣. الاحتياجات التطويرية للوحدة الإدارية .

٤. أولويات التدريب بما يلبي احتياجات العمل ومتضيّفات تطوير الأداء الإداري.

وتتولى الوحدة الإدارية إهالة خطة التدريب إلى لجنة التدريب بالقطاع لاعتمادها.

مادة (89)

تشكل بقرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته لجنة للتدريب بكل قطاع أو وحدة إدارية

مستقلة بذاتها على النحو التالي :

١. الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للقطاع ، أو من له صلاحياته أو أمين لجنة الإدارة في الوحدات الإدارية المستقلة بذاتها رئيساً .

عضوأ .

عضوأ .

عضوأ .

عضوأ .

عضوأ ومحرراً .

٢. مدير الشؤون الإدارية والمالية .

٣. مدير الشؤون القانونية .

٤. مذكورون عن الإدارات التقنية المختصة .

٥. مسؤول التدريب بالقطاع .

مادة (٩٠)

تحتفل لجنة التدريب بما يلي :-

١. اقتراح سياسة التدريب .

٢. اقتراح الموافقة الضرورية للتدريب .

٣. لتحديد العدد وتنوعي لمن سيتم تدريبيهم سنويًا على ضوء المتطلبات الوظيفية .





**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العام**

٤. دراسة برامج التدريب بالداخل والخارج.
٥. دراسة واعتماد التقرير السنوي حول تنفيذ الخطة التدريبية.
٦. التوصية بتنفيذ بعض البرامج التدريبية المعتمدة بالداخل، بالتعاون مع بعض الدول والمنظمات العربية والدولية.

مادة (٩١)

تجتمع لجنة التدريب بالقطاع كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وتعين اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها .

مادة (٩٢)

يكون التدريب داخل الجماهيرية العظمى بالمؤسسات التدريبية التابعة للقطاعات ، أو بالتعاقد مع إحدى المؤسسات التعليمية والتدريبية المعتمدة بالخارج ، لتقديم برامج التدريب بالداخل ويصدر قرار الإيفاد للتدريب بالداخل من الأمين المختص .

مادة (٩٣)

يشترط في من يرشح للتدريب بالداخل ما يلى :

١. أن تتوافر فيه الشروط والمؤهلات الازمة للوظيفة المراد تدريبيها عليها .
٢. أن يكون لائقاً صحياً للوظيفة المرشح للتدريب عليها .
٣. أن يتعهد كتابياً بترجع ما أتفق عليه من قبل جهة عمله في حالة إخفاقه في التدريب، ما لم يكن الإخفاق بسبب خارج عن إرادته .

مادة (٩٤)

يمتحن المتدربي في الداخل إذا كان مكان التدريب خارج مقر إقامته الاعتبارية ما يلى :

١. القيمة المقررة بعلوة السفر والمبيت طيلة أيام الدورة .
٢. مرتبه كاملاً إذا كان موظفاً .
٣. توفير الإقامة الكاملة ومصاريف السفر من مقر إقامته إلى مكان التدريب والعودة .
٤. أولوية الترشيح في دورات تدريبية في الخارج .
٥. ثمن الكتب والمجلات والنشرات العلمية المتعلقة بالتدريب .





لاديمُشرا علىَّ
بِدْرِنْ مِؤْتَمِرَاتْ شَعْبِيَّة

الجَماهِيرِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْلِّيَّبِيَّةِ
الشَّعْبِيَّةِ الْأَشْتِرَاكِيَّةِ الْعَظِيْمِيَّةِ
الجَنْسَةِ الشَّعْبِيَّةِ الْعَامَّةِ

مَادَة (٩٥)

يُجُوزُ أَنْ يُوْفَدَ الْمُتَفَوِّقُونَ فِي التَّدْرِيبِ بِالِداخْلِ لِدُورَةِ تَدْرِيبِيَّةِ بِالْخَارِجِ لِإِعْدَادِهِمْ كَمَدَارِبِينَ أَوْ
كَمُخْتَصِّينَ فِي مَجَالِ عَمَلِهِمْ بِمَرَازِكِ تَارِيْبَيَّةِ مَتَخَصِّصَةٍ ، وَيَصُدُّ قَرَارِ الإِيْفَادَةِ لِلتَّدْرِيبِ بِالْخَارِجِ مِنْ
الْجَنْسَةِ الشَّعْبِيَّةِ الْعَامَّةِ بِنَاءً عَلَى عَرْضِ مِنْ الْجَهَةِ الْمَتَخَصِّصةِ .

مَادَة (٩٦)

يَقْصُدُ بِالتَّدْرِيبِ بِالْخَارِجِ إِيْفَادَةِ الْمُرْشِحِينَ بِالْوَحدَاتِ الإِدارِيَّةِ لِلتَّدْرِيبِ خَارِجَ الْجَماهِيرِيَّةِ الْعَظِيْمِيَّةِ،
بِهَدْفِ إِكْسَابِهِمْ مَهَارَاتٍ أَوْ لِلرَّفَعَ مِنْ كَفَاعَاتِهِمْ وَقَدْرَاتِهِمْ لِلْعَمَلِ فِي الْوَحدَاتِ الإِدارِيَّةِ، وَيَقْتَصِرُ الإِيْفَادَةُ
لِلتَّدْرِيبِ بِالْخَارِجِ عَلَى الْمَجَالَاتِ الَّتِي لَا تَتَوفَّرُ إِمَكَانِيَّاتُ التَّدْرِيبِ عَلَيْهَا مُحْلِيَّاً .

مَادَة (٩٧)

يُشَرَّطُ فِي مَنْ يُرْشَحُ لِلتَّدْرِيبِ بِالْخَارِجِ مَا يَنِي : -

1. أَنْ يَكُونَ مَوْظِفًا أَوْ مَتَعَاقِدًا مَعَهُ لِلتَّدْرِيبِ بِإِحْدَى الْوَحدَاتِ الإِدارِيَّةِ .
2. أَنْ يَكُونَ آخَرُ تَقْرِيرٍ كَفَاءَةً عَنْهُ بِدَرْجَةِ جَيْدٍ عَلَى الْأَقْلَى إِذَا كَانَ مَوْظِفًا .
3. أَنْ يَكُونَ الْبَرَنَامِجُ الْمُعَدُّ لِلتَّدْرِيبِ مُنَاسِبًا لِلْوَظِيفَةِ .
4. أَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِ الشَّرُوطُ الْمُنَصوصُ عَلَيْهَا فِي المَادَةِ (٩٣) مِنْ هَذِهِ الِالْحَاظَةِ .

مَادَة (٩٨)

يُحدَّدُ قَرَارُ الْإِيْقَادِ مَدَدُ التَّدْرِيبِ بِالْخَارِجِ ، وَتَتَولَّ الْجَهَةُ الْمَتَخَصِّصَةُ بِشَؤُونِ التَّدْرِيبِ مَتَابِعَةً
الْمُوْفَدِينَ لِلتَّدْرِيبِ بِالْخَارِجِ وَإِنْ تَوَافَقُ جَهَةُ عَمَلِ الْمُتَدَرِّبِ بِتَقَارِيرِ دُورِيَّةٍ عَنْ سِيرِ تَدْرِيبِهِ ، وَتَتَولَّ
الْمَكَابِيْتُ الشَّعْبِيَّةُ فِي الدُّولِ الْمُوْفَدِينَ إِلَيْهَا إِلَشَافَ الْمُبَاشِرِ عَلَيْهِمْ طَيْلَةً فَتَرَةً تَدْرِيبِهِمْ .

مَادَة (٩٩)

يُمْنَحُ الْمُتَدَرِّبُ بِالْخَارِجِ الْمَزاِيَا الْآتِيَّةِ : -

1. مَكَافَةٌ شَهِيرَةٌ تَحدَّدُ وَفَقَاءً نَمَّا يُمْنَحُ لِطَالِبِ الْمُوْفَدِ لِلدرَاسَةِ بِالْخَارِجِ عَلَى حِسَابِ الْمَجَتمِعِ اَعْتِباً رَا
مِنْ تَارِيخِ وَصُولِهِ إِلَى بَدْءِ الإِيْفَادَةِ طَيْلَةً مَدَدُ التَّدْرِيبِ .
2. يُمْنَحُ الْمُتَدَرِّبُ الْمُتَزَوِّجُ الْمُصْحُوبُ بِإِسْرَارِهِ مَكَافَةً شَهِيرَينَ مُقدَّمًا عَنْدِ وَصُولِهِ إِلَى بَدْءِ التَّدْرِيبِ إِذَا
زَادَتْ مَدَدُ التَّدْرِيبِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَذَلِكَ لِمُواجِهَةِ نَفَقَاتِ تَجهِيزِ السُّكُنِ .



00218925360996



لadies' affairs
بدون ملتصقات شعبية

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

٣. تكاليف السفر بالدرجة السياحية في الحالات الآتية :

أ. السفر من الجماهيرية العظمى إلى بلد التدريب عند بداية الدورة والرجوع إليها عقب

انتهائها .

ب. إذا توفي أحد أقارب المتدرب حتى الدرجة الثانية .

ج. إذا استدعى المتدرب من قبل جهة العمل أو الجهة المكلفة بمتابعة البرنامج التدريب .

٤. الرسوم التدريبية وتغطية كافة مصاريف ولوازم التدريب .

٥. تطبيق نظام التأمين الصحي على الموظف وأفراد أسرته المصاحبين له في البلاد التي يتوفى فيها

هذا النظام، وفي حالة عدم توفر مثل هذا النظام تتتكلف جهة الإيفاد بدفع مصاريف العلاج للموظف

في بلد التدريب وذلك على النحو الآتي :

أ. نفقات الكشف الطبي والعلاج والإقامة بالمستشفيات .

ب. نفقات العمليات الجراحية التي لا تتعلق بالتجميل .

ج. ثمن الأدوية التي يوصي بها طبيب معتمد من الجهة المختصة بمتابعة المتدرب .

د. نفقات عمليات الولادة والإقامة بالمستشفيات التي تعتمد لها الجهة المختصة بمتابعة المتدرب

في حدود عشرة أيام كحد أقصى ، عدا الحالات الضرورية التي يقررها الطبيب المختص

ويعتمدتها المكتب الشعبي أو ما في حكمه .

٦. نفقات علاج الأسنان ونفقات افتتاح النظارات الطبية بشرط لا تكون من المعدن الثمينة .

ويجوز أن تمنح المكافأة الشهرية المقررة للمتدرب خلال فترة بقاله مريضاً بالمستشفى، بشرط

الآن يؤثر ذلك على التدريب أو يجاوز بقائه نصف مدة التدريب.

مادة (100)

على جميع الجهات التي تطبق بشرائها أحكام هذه اللائحة عند إبرامها عقود إنشاء أو تطوير أو صيانة أو شراء آلات ومعدات تضمن بنود مفصلة لتدريب العناصر الوطنية لتشغيل وصيانة الآلات والمعدات المتعاقدين عليها، على أن تعامل هذه النعمان باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي عند سداد المستحقات .



00218925360996

الادِيْمُتَراطِيَّة
بدون مَاتَمَرات شعبيَّة



**الجماهيرية العربية النيبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

الفصل الثامن

شروط الترقية

مادة (101)

عند ترقية الموظفين يتبعن التقيد بالضوابط الآتية:-

1. تتم ترقية الموظفين إلى الوظائف على مختلف مستوياتها متى توفرت الوظيفة الشاغرة.
2. تكون الأسبقية للحاصلين على درجة ممتاز في السنين الأخيرتين ثم الحاصلين على درجة ممتاز في إدراهما ودرجة جيد جداً في الأخرى، مع تقديم الحاصل على ممتاز في السنة الأخيرة، ثم الحاصل على درجة جيد جداً فيهما.

وفي جميع الأحوال تراعى الأقدمية عند التساوي في درجة الكفاءة.

مادة (102)

يكون الحد الأدنى للمرة الالزامية للترقية على النحو التالي :-

1. من الدرجة الأولى حتى الدرجة العاشرة أربع سنوات .
2. من الدرجة العاشرة إلى الحادية عشرة خمس سنوات .
3. من الحادية عشرة فما فوق غير محددة المدة .

ويصدر بالترقية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالنسبة للعاملين بها ، والجهات التابعة لها ، ومن اللجان الشعبية العامة بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها .

الفصل التاسع

يشغل وظائف المهاجرين والمنتدبين على سبيل التفريغ
والموفدين في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية

مادة (103)

عند إعارة الموظف أو ندبه على سبيل التفريغ ، أو إيفاده في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية ، أو إجازة دراسية ، تبقى وظيفته شاغرة ، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بقرار من الجهة المختصة بالتعيين إذا لم تقل مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد عن سنة ، كما يجوز الندب للقيام بعملها خلال مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد ولو كانت أقل من سنة .



00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العام

وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة ، أو أي وظيفة شاغرة من ذات درجةه بالمجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته ، وإن اعتبر شاغلاً لدرجةه بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو بالمجموعة المشار إليها متى كانت من ذات درجةه .
وتسرى أحكام هذه المادة في حالة أداء الموظف للخدمة الوطنية .

الفصل العاشر

التزام الموظف بالعمل

مادة (104)

1. يلتزم الموظف بالعمل في الوحدة الإدارية التي أوفدته مدة تعادل مدة الإيفاد وبما لا يقل عن سنة .
فيما لم توجد بتلك الوحدة وظيفة شاغرة من ذات درجة الموظف في مجال تخصصه ومجموعته الوظيفية نقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إلى وحدة إدارية أخرى توجد بها مثل هذه الوظيفة ويلتزم بالعمل فيها .
وتحسب مدة الالتزام بالعمل في الحالتين السابقتين من تاريخ عودة الموظف إلى الوحدة الإدارية التي أوفدته .

2. يلتزم الموظف برد جميع المرتبات والنفقات التي صرفت عليه خلال مدة الإيفاد في الحالتين التاليتين :-

- a. إذا انتهت البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية بسبب إخلال الموظف بشروطها أو فعله فيها ،
ما لم يقدم عذرًا تقبله الجهة التي أوفدته .

- b. إذا اخل الموظف بحكم الفقرة (1) من هذه المادة .

الفصل الحادي عشر

الجزاء على عدم تنفيذ النقل

مادة (105)

- إذا لم ينفذ الموظف قرار النقل خلال مدة فوجئ من تاريخ إبلاغه به ولم يقدم عذرًا خلال عشرة أيام تقبله جهة العمل ، ولم يطبق بشأنه حكم المادة (174) من القانون ، يحال إلى مجلس التأديب ،
كما تعتبر ترقية ملغاة إن كان النقل متربعاً على الترقية ، ولا يجوز ترقية قبيل مضي سنتين على الترقية المنسابة .



لارجعية
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العاملة

مادة (106)

للموظف أن يتظلم من قرار النقل إلى مصدر القرار ، ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار، ويجب البت في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها .

الفصل الثاني عشر

شروط التفويض في اختصاصات

مادة (107)

لشاغلي وظائف الادارة العليا والإشرافية أن يعهدوا من وقت لآخر ببعض اختصاصاتهم المخولين بها إلى شاغلي الوظائف المساوية لهم في الدرجة ، وذلك بمراعاة الضوابط التالية:-

1. أن يكون التفويض لدروعي مصلحة العمل .
2. أن يكون التفويض في الصلاحيات محدد .
3. لا يتعدى التفويض حدود الصلاحيات المسندة للموظف .
4. أن يكون التفويض صريحاً وموضحاً للمهام المفوض بها على سبيل الحصر .
5. أن يصدر التفويض كتابة .

الفصل الثالث عشر

تقييم الأداء

مادة (108)

يقصد بتقييم كفاءة الأداء تشخيص قدرات وطاقات وسلوك الموظفين المراد تقييمهم وفقاً لأسس ومعايير موضوعية.

ويهدف لهذا النظام كل الموظفين عدا الموظفين تحت الاختبار ، فيكون تقييم أدائهم طبقاً للمادة

(124)

من هذه اللائحة.

تعد تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفي لجميع الموظفين مرة على الأقل في السنة وذلك وفقاً للنماذج التي تحددها الوحدة الإدارية بما يتلاءم وطبيعة عمل موظفيها ووظائفهم .

مادة (109)

يهدف تقييم كفاءة الأداء إلى ما يلى :-

1. بيان حوافر القوة والضعف في أداء الموظفين بحيث يمكن الاعتماد عليه في التغيير بتغيير أدائهم وسلوكه بدقة و موضوعية.



00218925360996



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

2. الكشف عن جوانب التقصير في أسلوب العمل ومتطلباته مما يهيئ الوحدة الإدارية لوضع برامجها لتحسين مستوى الأداء ورفع الإنتاجية.
3. تبصير الموظف كتابة أو شفاهة بالجوانب السلوكية التي تحتاج إلى تحسين وتطوير.
4. تحسين أسلوب اختبار الموظفين بما يحقق الملاعنة بين قدراتهم ومتطلبات شغل الوظائف.
5. الاسترشاد بنتائج تقييم الأداء في الكشف عن الصفات الإيجابية التي تساعده على اختيار الموظفين لشغل وظائف أعلى أو الاختيار لغرض الإيفاد للدراسة والتدريب.
6. رفع فاعلية الإشراف والرقابة وتنمية مهارة الرؤساء في شتى القيادة والتحليل واتخاذ القرارات عند تقييم الأداء.

مادة (١١٠)

ويجب أن تشتمل تقارير تقييم الكفاءة على العناصر والبيانات الكافية لتقييم أداء الموظف خلال سنة على أن تتضمن كل أو بعض العناصر الآتية:-

1. القدرة على التخطيط والتنظيم.
2. القدرة على الإشراف والمتابعة.
3. القدرة على تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات.
4. القدرة على العبادة والابتكار.
5. القدرة على الدراسة والبحث والتحليل.
6. القدرة على تنمية المعلومات.
7. القدرة على سرعة إنجاز المهام.
8. هجم العمل ومستوى الجودة والإتقان.
9. القدرة على الانضباط والعلاقة الطيبة بالرؤساء والزملاء.
10. اجتياز التدريب بنجاح.
11. القيادة والمهارات الشخصية للوظائف التي تتطلب ذلك.

مادة (١١١)

على الجهة المختصة بشؤون الموظفين في الوحدة الإدارية موافاة الرئيس المباشر في موعد لا يتجاوز شهر الحرج من كل سنة بنتائج تقارير تقييم الأداء بالنسبة للموظفين المزمع تقييم أدائهم،





لاديمُقراطيَّة
بدون مؤتمرات شعبية

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

وتسجل بالنموذج البيانات الأساسية اللازمة للتعرف بالموظف من واقع ملف خدمته أو من السجلات المعدة لهذا الغرض.

مادة (112)

تقديم تقارير تقييم كفاءة الأداء في موعد لا يتجاوز شهر أي النار من كل سنة ، وذلك بعد مرور سنة كاملة على آخر تقرير لتقييم كفاءة الأداء أو مرور تسعة أشهر كحد أدنى من تاريخ التعيين لأول مرة.

مادة (113)

يقوم الموظف بتبينة نموذج تقييم الأداء موضحاً فيه بياناته الشخصية وما قام به من أعمال ومهام وظيفته خلال العام المستهدف تقييمه فيه ، ويحال إلى الرئيس المباشر لتقييمه ، وبعده التقرير للموظف ليتولى إيهام وجهة نظره حول تقييم رئيسه المباشر قبل الإحالاة إلى الرئيس الأعلى ، وعلى الرئيس الأعلى إذا رأى وجهاً لتعديل الدرجة التي قدرها الرئيس المباشر أن يبين الأسباب التي أستند إليها في تقديره أي كانت درجة التقدير.

مادة (114)

يتم تقييم كفاءة الموظفين على أساس مائة درجة، وتقدر كفاءتهم حسب المستويات التالية:-

- درجة ممتاز من (90 - 100) .

- درجة جيد جداً من (75 - 89) .

- درجة جيد مطلق (60 - 74) .

- درجة متوسط من (45 - 59) .

- درجة ضعيف من (44 فأقل) .

مادة (115)

لا يلزم الرئيس المباشر بيان الأسباب التي دعته إلى تقييم مستوى الموظف إلا إذا حدد هذا المستوى بدرجة ممتاز أو متوسط أو ضعيف .
وعلى الرئيس الأعلى إذا رأى وجهاً لتعديل مستوى تقييم أداء الموظف والذي سبق وأن حددته الرئيس المباشر، أن يبين الأسباب التي أستند إليها في تقييمه أيًا كان مستوى التقييم.



00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

مادة (116)

في حالة حصول أكثر من (10%) عشرة بالمائة من عدد الموظفين الإداريين بالملحق المعتمد للوحدة الإدارية على تقييم متواضع أو ضعيف، تتولى الجهة المختصة دراسة وضع الموظفين بتلك الوحدة، لغرض تطوير عملهم وتقديم المقترنات التي تستهدف معالجة هذا الفصور في الأداء الوظيفي.

مادة (117)

إذا لم يكن تقرير تقييم كفاءة الأداء متوفياً للبيانات الأساسية اللازمة للتعریف بالموظف أو بالأسباب التي أعد بناء عليها التقييم وجب على الرئيس الأعلى إعادته إلى الرئيس المباشر لاستيفاء هذا النقص وذلك قبل أن يصادق عليه أو يعدله.

مادة (118)

يبقى تقرير تقييم كفاءة الأداء سرياً إلى أن يخطر به الموظف صاحب الشأن.

مادة (119)

يخطر الموظف كتابة بتقرير تقييم كفاءة الأداء المعده عنه إذا كان بدرجة متواضع أو ضعيف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد التقرير.
ويجوز للموظف التظلم من نتيجة تقييم كفاءة الأداء إلى لجنة شؤون الموظفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره على أن يبين كتابة الأسباب التي بني عليها تظلمه وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يسلم التظلم إلى مقرر لجنة شؤون الموظفين أو الموظف المختص بشؤون الموظفين في الجهة التي يعمل بها الموظف المتظلم وذلك إذا كان مقر لجنة شؤون الموظفين خارج المكان الذي يعمل به مقدم التظلم.

2. يعد سجل للتلذمات بلجنة شؤون الموظفين أو بالقسم المختص بشؤون الموظفين بالجهات الإدارية بحسب الأحوال ، ويدرج بهذا السجل باسم الموظف المتظلم وتاريخ تقديمها للتلذم .

3. يسلم للموظف المتظلم إيصالاً يبين فيه تاريخ تقديمها للتلذم وتاريخ قيده في السجل .

4. إذا كان مستلم التلذم هو الموظف المختص بشؤون الموظفين بالوحدة الإدارية التي يعمل بها الموظف المتظلم ، فعليه أن يعيد التلذم بسجل التلذمات قبل أن يحوشه إلى مقرر لجنة شؤون الموظفين بالجهة الإدارية .



00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

٥٠٠

5. تنظر لجنة شؤون الموظفين بالجهة الإدارية التظلم المقدم من الموظف في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم .
6. للجنة شؤون الموظفين تكليف عضو أو أكثر من أعضائها لدراسة ملف خدمة الموظف المستظلم وغيرها من الأوراق ذات الشان في تقييم أداء الموظف ، كما يكون للجنة أن تناقش رؤساء الموظف الذين ساهموا في وضع التقرير أو اعتماده.
7. للجنة شؤون الموظفين أن تعتمد التقييم المتظلم منه أو تعده بقرار مسبب على أن يكون ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها .
8. لا يعتبر تقرير كفاءة تقييم الأداء نهائياً ولا تترتب عليه أثاره إلا باقتضاء ميعاد التظلم أو بصدور قرار لجنة شؤون الموظفين.
9. على مقرر لجنة شؤون الموظفين إخبار الموظف المتظلم بقرار اللجنة بشأن التقرير المتظلم منه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وعليه أن يحيل تقرير تقييم كفاءة الأداء المتظلم منه وقرار اللجنة إلى شؤون الموظفين في الوحدة الإدارية لحفظه في ملف خدمة الموظف .

مادة (120)

يحرم الموظف الذي تحصل على تقرير تقييم أداء بدرجة ضعيف من أول علاوة سنوية تالية ، فإذا كان محروماً من العلاوة السنوية بموجب قرار تأديبي فلا ينطبق الحerman إلا لأطول العددين ، على أن تعطى فرصة تدريبية لتحسين أداء الموظف في نقاط الضعف المسجلة في تقرير تقييم الأداء .

ويحال الموظف الذي يقدم عنه للمرة الثانية على التوالى تقريراً يقيم كفاءته بدرجة ضعيف إلى لجنة شؤون الموظفين لفحص ملفه خدمته ، وللجنة أن تمهله سنة أخرى في وظيفته أو توصي بنقله بذات مرتبه إلى وظيفة أخرى من ذات درجة إذا ثبت لها أنه أكثر صلاحية للقيام بمهامها ، فإذا تم تقييم أدائه في السنة التالية مباشرة بدرجة ضعيف جاز فصله من الخدمة من أول الشهرين التاليين لاعتبار التقرير النهائي .

مادة (121)

يقيس أداء الموظف أثناء فترة الاختبار على النحو الآتي:

1. بعد الرئيس المسئول للموظف في فترة الاختبار تقريراً شهرياً عنه ويقدمه إلى رئيسه الأعلى خلال أسبوع من تاريخ إعداده .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامى

٠٠٠

2. قبل نهاية فترة الاختبار - بشهر ونصف يضع الرئيس المباشر تقريرين، نهائياً يشير فيه إلى التقارير المعدة عن الأشهر السابقة ويبيدي رأيه بمدى جدوى الإبقاء على الموظف في الخدمة أو نقله إلى وظيفة أخرى تلائم قدراته ، ويحال هذا التقرير إلى الرئيس الأعلى .
3. على الرئيس الأعلى أن يبدي رأيه على التقرير المقدم إليه ويحيله إلى لجنة شؤون الموظفين بالجهة الإدارية خلال أسبوع من تقديميه إليه .
4. يفاس أداء الموظف - أثناء فترة الاختبار على أساس كفاءته ، وسلوكه الشخصي وانضباطه الوظيفي ، واجتزاه لواجباته ، وكيفية قيامه بالعمل ، واجتياز برنامج التدريب المقرر له .

مادة (122)

يتم تقييم الأداء عن السنة التي نقل أو ندب خلالها الموظف على النحو الآتي :-

1. تقدم الجهة المنقول أو المنتدب منها إلى الجهة المنقول أو المنتدب إليها بياناً عن حالة الموظف من النواحي المتعلقة بقيامه بمهام وظيفية إذا كانت المدة التي قضتها بها خلال السنة التي يوضع عنها التقييم لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وتسندهي الجهة المنقول أو المنتدب إليها بهذا البيان عند وضع تقرير التقييم السنوي .
2. إذا زادت المدة التي قضتها الموظف بالجهة المنقول أو المنتدب منها على ستة أشهر من السنة التي يوضع عنها التقرير، تقدم هذه الجهة إلى الجهة المنقول أو المنتدب إليها تقريراً جزئياً عن أداء الموظف خلال هذه المدة، ويعد هذا التقييم وفقاً للأسس التي تم بناء عليها تقرير تقييم كفاءة الأداء، ويؤخذ هذا التقييم الجزئي في الاعتبار عند تقييم أداء الموظف في الجهة المنقول أو المنتدب إليها.
3. إذا بلغت المدة التي قضتها الموظف بالجهة المنقول أو المنتدب منها عشرة أشهر فما أكثر من السنة المزمع إعداد التقييم عنها، كانت هي المختصة بتقييم أذله وترسله إلى الجهة المنقول إليها بعد أن يصبح نهائياً.

مادة (123)

في حالة إعارة الموظف إلى غير الوحدات الإدارية يعتد طوال مدة الإعارة بتقييم الأداء الذي وضع عنه في السنة السابقة لسنة التي تمت فيها الإعارة إذا كانت المدة التي قضتها العوظف في الوحدة الإدارية قبل إعارته تقل عن ستة أشهر من السنة التي يعد عنها التقرير .

00218925360996





لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

أما إذا كانت المدة التي قضتها في تلك الوحدة قبل إعارته ستة أشهر فأكثر من تلك السنة، وجب على الوحدة الإدارية أن تعد تقييماً للأداء عن المدة التي قضتها ببراعة الإجراءات والأحكام المقررة في شأن تقييم الأداء، ويعد بهذا التقرير طوال مدة الإعارة، وتطبيق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى السنة التي تنتهي فيها الإعارة.

مادة (124)

تطبق أحكام المادة السابقة في حالات إداء الموظف الخدمة الوطنية، أو إيفاده في بعثة أو تدريب أو إجازة دراسية، وفي كل حالة لا يباشر فيها الموظف أعمال وظيفته الأصلية لمدة تزيد عن ستة أشهر من السنة التي يوضع عنها التقييم وذلك فيما عدا حالتي النقل والندب.

الفصل الرابع عشر

تحديد الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها شاغلو وظائف الإدارة
العليا والإشرافية في حالات الطوارئ والكوارث والظروف الطارئة

مادة (125)

يشكل بكل وحدة إدارية فريق عمل، يتكون من عدد من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية، من يتوفرون لديهم التدريب المناسب، وتشكل الوظيفة التي يشغلونها دوراً مهمًا في الوقاية من الكوارث والظروف الطارئة وتحويطها في حالة حدوثها.

مادة (126)

- يختص فريق عمل الطوارئ والكوارث والظروف الطارئة بما يلي :
١. التقادم بالتدريب الأكاديمي الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة والجهات الفنية ذات العلاقة والعمل على تنفيذها .
 ٢. إلغاء الإيجازات وحصر الموارد البشرية والإمكانيات المادية المتاحة وتجميعها وتجهيزها .
 ٣. تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة بالمرافق التابعة، لهم لتحقيق التدابير المطلوبة لمواجهة الحالات المذكورة .
 ٤. وضع برنامج عمل للمرافق التابعة لهم، بما يكفل إداء الأعمال والواجبات المنوطة بها خلال الأربع والعشرين ساعة وبصورة مستمرة ومنتظمة وبكامل طاقتها.
 ٥. تنفيذ التعليمات الخادمة بالسلامة المدنية وتقديم كفة المساعدات، وما يلزم من تفعيل الشبكة وجهاز الظروف الطارئة .



00218925360996



لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

الفصل السادس عشر

مزايا شاغلي وظائف الادارة العليا

مادة (127)

يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا من يكلفون بوظائف قيادية علاوة تميز طيلة فترة شغفهم لوظيفة نظير المسؤوليات الملقاة على عاتقهم تحدد نسبتها بجدول المرتبات ، ويعنون وسيلة من وسائل النقل والاتصالات التي تساعده على اداء مهامه، كما يجوز أن تغطي أتعاب المحاماة بالنسبة للموظف الذي يتعرض للمحاكمة أو الاتهام أمام الجهات القضائية أو التأديبية من جانب الجهة التابع لها إذا كان سبب المحاكمة أو الاتهام يتعلق بوظيفته المكلفت بها، فإذا أسررت الإجراءات عن إدانته استردت منه قيمة أتعاب المحاماة .

الفصل السادس عشر

مقابل العمل الإضافي

مادة (128)

يجوز عند الاقتضاء وبقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة لقطاع المختص ، أو أمين المصلحة أو من في حكمهما بناء على توصية الرئيس المباشر تشغيل العاملين بعد ساعات الدوام الرسمى ، لتعويض النقص النوعي في استكمال سفل وظائف الملك السوفيتي بالوحدة الإدارية أو لأداء اختصاصات مضافة ، أو لإنجاز أعمال تتسم بطابع الاستعجال والأهمية ، يتعدى إنجازها أثناء ساعات الدوام الرسمى ، بتطبيق أحكام العمل الإضافي على جميع العاملين بالجهات الإدارية دون النظر إلى درجاتهم الوظيفية . وتكون بقرار من اللجنة الشعبية العامة قيمة ما يتضمنه من يكلف بالعمل الإضافي وشروط استحقاقه ونسبة عدد الموظفين الذين يكلفون بالعمل الإضافي إلى عدد العاملين بالوحدة الإدارية .

الفصل السادس عشر

العلاوات والمكافآت التشجيعية

مادة (129)

يجوز منح الموظف علاوة تشجيعية تعديل ضيف العلاوة السنوية المقررة وذلك بالشروط التالية :
أـ إن تكون كفاءته قد قدرت بدرجة معنزة في السنين الأخيرتين إذا كان من مصادر موظفي الإدارة العليا .

00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

بـ. أن يكون قد بذل خلال هاتين السنين جهداً غير عادي له أثره في تحقيق أهداف الوحدة الإدارية .

جـ. لا تمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

دـ. لا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة مالية واحدة على (٥%) خمسة بالمائة من عدد موظفي كل وحدة إدارية .

وستتحقق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لتاريخ صدور القرار بمنحها ولا يغير ذلك متى استحقاق العلاوة السنوية في موعدها .

كما يجوز منح الموظف مكافأة تشجيعية بحد أقصى مقداره مرتبت ثلاثة أشهر في السنة المالية إذا أدى خدمات ممتازة ، أو قام بعمل أو قدم بحثاً مميزاً حقق اقتصاداً في النفقات ، أو تحسيناً لطرق العمل ، أو رفعاً لمستوى الأداء .

ويكون منح العلاوة أو المكافأة التشجيعية في حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية .

مادة (١٣٠)

يكون منح العلاوة أو المكافأة التشجيعية بقرار من :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بالنسبة إلى شاغلي الوظائف القيادية .
2. الأمين المختص أو من له صلاحياته في الوحدة الإدارية بالنسبة إلى شاغلي الوظائف الأخرى .

الفصل الثامن عشر

علاوة التمييز

مادة (١٣١)

يجوز عند الاقتضاء ولأسباب موضوعية تمييز أي أعمال أو وظائف بتقرير نسبة مئوية محددة من المرتب الأساسي إضافة إلى جداول المرتبات المطبقة في شأن العاملين في مجال تلك الأعمال والوظائف ، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

ويقتصر لما سبق أن يكون التمييز على أساس قطاعي أو مهني أو لداعي تتعلق ببيئة العمل أو المحيط الذي يوجد فيه .

ويقصد بالميزة القطاعي في تطبيق أحكام هذه المادة التمييز لأية مجموعة من العاملين يكون لها جدول مرتبات متميز خاص بها .



00218925360996



٤٣

الدستور
بدون مؤتمرات شعبية

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

كما يشترط لاستفادة من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أداء العمل أو الوظيفة بالفعل فـ

المجال الذي تم تعيينه .

الفصل التاسع عشر

علاوة العائلة

مادة (132)

1. تدل العبارات والكلمات التالية على المعاني المقابلة لها :-

أ. العلاوة : علاوة العائلة .

ب. الموظف : الموظف الليبي المتزوج أو الموظفة الليبية المتزوجة .

ج. الأولاد : البنون من الذكور والإثاث .

2. تسرى أحكام هذا الفصل على جميع الموظفين بالوحدات الإدارية .

مادة (133)

يُنح الموظف علاوة عائلة تحدد وفقاً لجدول المرتبات المعتمد .

مادة (134)

لأغراض تطبيق أحكام هذا الفصل يكون الأفراد الذين يستحق الموظف ب شأنهم علاوة العائلة هم :-

1. الزوج أو الزوجة .

2. الأولاد الذكور الذين لم يتعدوا الثامنة عشرة من أعمارهم ، والأولاد الذكور المقيدين لعاهة دائمة تمنعهم من الكسب مهما كانت أعمارهم ، والأولاد الذكور المتابعين لدراستهم في أي مؤسسة تعليمية معترف بها لحين إتمام دراستهم ، أو إكمالهم سن الرابعة والعشرين من العمر أيهما أسبق .

3. البنات الذاهبي لم يتزوجن وابنات الأرامل والطلقات اللاتي يجب نفقتهن على الموظف .

مادة (135)

يشترط لمنح العلاوة المذكورة ما يلي :-

1. لا يكون أي من الأباء الذكور من ذوي الناحل الناتج من العمل أو من يتقاضون أجراً

أو مرتبها أو معاشها أو نفقة أو ما شابه ذلك

2. لا يكون أي من الأولاد أو البنات تحت رعاية أي شخص أو جهة غير الموظف تتفق على

إعاشديهم أو دراستهم .



00218925360996



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

ويشترط لمنح علاوة العائلة للموظفة الليبية المتزوجة ألا يكون زوجها موظفاً في جهة عامة
تطبق نظام علاوة العائلة .

مادة (136)

تنزع علاوة العائلة المنصوص عليها في هذا الفصل للموظفين الحالين ابتداء من اليوم الأول
من الشهر التالي لتاريخ صدور قرار بتحديد قيمتها ، وتنزع للموظفين الذين يعنون بعد العمل بهذه
اللائحة ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ مباشرتهم للعمل .
اما بالنسبة للموظفين الذين يتزوجون أو ينجذبون أولاداً أثناء الخدمة فتنزع لهم العلاوة ابتداء
من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ الزواج أو تاريخ الولادة وفقاً لشهادة التسجيل الخاصة بأي
منهما .

مادة (137)

يوقف صرف العلاوة كلها أو بعضها في الأحوال الآتية ابتداء من أول الشهر التالي:-

1. لبلوغ الولد الذكر سن الثامنة عشرة أو اشتغاله بعمل يتطلب منه أو حصوله على معاش أو مرتب أو غيره من أسباب الكسب .
 2. بلوغ الولد الذكر سن الرابعة والعشرين إذا كان استمرار صرف العلاوة بسبب دراسته .
 3. لزواج البنت .
 4. لطلاق الزوجة .
 5. لوفاة أحد أفراد العائلة المستحقة عليهم العلاوة .
- كما يوقف صرف العلاوة للموظف في حال إيقافه عن العمل أو تغيبه عنه بدون مرتب ، وتندفع
في الحالات التي يدفع فيها المرتب اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي عاد فيه صرف
العلاوة .

مادة (138)

على كل موظف يستحق علاوة العائلة أن يقدم بياناً عن الوضع العائلي على الاستمار المعدة
لذلك ، ولا تصرف العلاوة إلا عند اعتماد البيان من الموظف المختص بالوحدة الإدارية التي يعمل
بها، وإذا حصل أي تغيير في وضع الموظف العائلي وجب عليه إخطار شؤون الموظفين بذلك حال
أسيورين من تاريخ وقوع التغيير ، وعلى الموظف أن يرفق بالإخطار المتعلق بالتغييرات الجديدة
المستندة التي تثبت صحتها من الجهات المختصة .



00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

وعلى كل موظف أن يكتب بياناً جديداً في كل عام في الموعد الذي تحدده جهة العمل، كفالتها أن تطلب في أي وقت مستندات أو شهادات للتحقق من صحة البيانات.

مادة (139)

كل موظف يقدم بيانات غير صحيحة يتربّط عليها صرف علاوة غير مستحقة أو صرفها بنسبة أكبر مما هو مقرر يخصمه ما يكون قد صرف إليه دون وجه حق من مرتبه أو ما قد يستحق له أو للمستحقين عنه من مكافأة أو معاش وذلك بقرار من جهة العمل، فضلاً عن العقوبات الجنائية أو التأديبية التي قد يتعرض لها.

وإذا تغير وضع الموظف العائلي وكان من شأن هذا التغيير نقصان استحقاقه من هذه العلاوة وتختلف عن تقديم البيانات الخاصة بهذا الشأن أو تقديم أي بيان يطلب إليه تقديمها في الميعاد المحدد، استرد المبلغ الذي صرف له دون وجه حق، وذلك فضلاً عما قد يتعرض له من العقوبات التأديبية.

الفصل العشرون

علاوة السكن

مادة (140)

يستحق الموظف الليبي المتزوج علاوة سكن تحدد قيمتها بقرار من الجنة الشعبية العامة ويكون استحقاقها على النحو التالي :-

1. لا تستحق العلاوة إلا لأحد الزوجين ، وفي هذه الحالة تصرف لمستحق أكبر العلاوةين.
2. إذا كان الموظف أعزبًا حفظت العلاوة المستحقة طبقاً للدرجة الوظيفية التي يشغلها إلى النصف.
3. يعتبر في حكم المتزوج الأرمل أو الأرملة والمطلق أو المطلقة إذا كان لا يهمها وند أو أولاد قصر يقيمون معيهم ويتولون إعاتتهم فعليها ، مع وجوب تقديم المستندات التي تثبت الحالة الاجتماعية والإعلان طبقاً للتشريعات النافذة .

مادة (141)

لا يستحق الموظف علاوة السكن في الأحوال التالية :-

1. إذا خصص له سكن وظيفي ولم يتم فعل ذلك



00218925360996



الجمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْإِجْرَاءُ
الشعُبِيَّةُ الْاشْتَرِاكِيَّةُ الْعَظِيمُ
الجُنَاحُ الشَّعْبِيُّ الْعَامُ

بـ، إذا تغيب في الخارج في مهمة رسمية أو بعثة أو إجازة دراسية لمدة تزيد على السنة و كان مصحوباً بعائلته ، ولا تستحق العلاوة في هذه الحالة طول مدة الغياب .
جـ، إذا كان يتلقى علاوة سكن أو خصص له مسكن بمقتضى تشريع آخر .

الفصل الواحد والعشرون

استرداد النفقات التي أنفقها في سبيل أداء العمل

مادة (142)

للموظف الحق في استرداد النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته متى كانت ضرورية ولازمة لها ومتربطة عليها، بشرط تقديم الوثائق والمستندات الدالة على ذلك ، ويكون رد مقابل النفقات بموافقة الأمين المختص أو من له صلاحياته بالوحدة الإدارية .

الفصل الثاني والعشرون

قواعد وإجراءات الإهالة إلى المحاكمة التأديبية

مادة (143)

مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس التأديب عن المخالفات المالية المشكّل بموجب أحكام التشريعات النافذة ، يشكل بكل قطاع أو وحدة إدارية مجلس تأديب بقرار من الأمين المختص على الوجه الآتي :

1. الكاتب العام للقطاع أو من له صلاحياته أو من يكلفه الأمين

من موظفي الدرجات العليا من لا تقل درجة عن الثانية عشرة رئيساً .

2. مدير التأمين الإداري بالوحدة الإدارية أو من له صلاحياته عضواً .

3. عضو قانوني عضواً .

ويشترط لا تقل درجة أي عضو من أعضاء المجلس عن درجة الموظف المحال للمحاكمة

التأديبية .

ويكتفى رئيس قسم شؤون الموظفين بamanة سر المجلس ، ليتولى تحرير المحاضر وحفظها مع مستندات الدعوى ، وإتمام باقي الإجراءات المتعلقة بالإعلان وتحديد موعد الجلسات .

مادة (144)

إذا أخل أحد أعضاء المجلس المشكّل بموجب المادة السابقة للمحاكمة التأديبية ، أو قام به مانع اختار الآخرين من يحل محله على أن يكون في ذات درجه .

00218925360996



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**

مادة (145)

يختص مجلس التأديب العام بنظر المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظفون الشاغلون لوظائف من الدرجة العاشرة وما دونها والذين يحالون بقرار من الأمين، وإذا تعددت الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلاهم درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعاً، وإذا نسب إلى الموظف ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة بعضها إدارية والأخرى مالية، فيختص بالمحاكمة مجلس التأديب عن المخالفات المالية.

مادة (146)

الموظفوون الذين يشغلون وظائف الإدارات العليا يحاكمون تأديبياً عن المخالفات الإدارية أمام مجلس التأديب الأخرى، ويصدر قرار الإحالة بقرار من الأمين المختص.

مادة (147)

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس وجميع الأعضاء، وتكون جلساته سرية، ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ صدوره ويكون قرار مجلس التأديب نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة المختصة.

مادة (148)

في حالة وجود سبب من الأسباب التحتى المنصوص عليهما في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة إلى رئيس المجلس أو أعضائه، يجب عليه التناهى عن نظر الدعوى التأديبية، وللموظف المحال إلى المحاكمة حق طلب رد وتعيين الأمين من يحل محله، إذا كانت أسباب الرد صحيحة فائزنا.

مادة (149)

لمجلس التأديب من شفاء نفسه أو بناء على قلب الموظف أن يباشر استيفاء التحقيق، وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه أو إلى الجهة التي تولت التحقيق كما له أن يستعين بذوي الخبرة وللمجلس أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم ويطعن على الوثائق والمستندات والملفات التي يراها متعلقة بالموضوع، وله أن يطلب حضور الموظف لاستجوابه.

00218925360996



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (١٥٠)

للموظف العامل إلى المحاكمة التأديبية أن يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها، وله أن يأخذ صورة منها، كما له أن يطلب ضد التقارير السنوية عن كفاءاته أو أي أوراق أخرى إلى منف الدعوى التأديبية، وللموظف أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يناقش الشهود وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهًا، وله أن يوكل أحد المحامين أو يعين مدافعا عنه يختاره من بين الموظفين بجهة عمله ليتولى الدفاع عنه أمام مجلس التأديبة، ويجوز أن ينفيه في الحضور عنه إذا تغير عليه ذلك لأسباب يقبلها المجلس.

مادة (١٥١)

إذا كان من أهل الموظف عضواً في مجلس التأديب امتنع عليه الاشتراك في المحاكمة، ويكتفى غيره بحل محله، فإذا كان العامل إلى المجلس عضواً فيه اختار الأمين من يحل محله . يجب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهم المنسوبة إلى الموظف وتبلغ الموظف، بهذه القرارات كما يبلغ بتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بخطاب يسلم إليه شخصياً أو يرسل إليه بالبريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول ، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق محضر قضائي، قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل، ولا يحول عدم حضوره الجلسة رغم إعلانه أو امتناعه عن استلام الخطاب دون محاكمته .

الفصل الثالث والعشرون

ضوابط إعداد جداول المرتبات

مادة (١٥٢)

تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة جداول مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة . وتحدد ضوابط إعداد جداول المرتبات والمزايا والعلاوات الخاصة بالوحدات الإدارية العامة على النحو التالي:-

١. أن تحد جداول المرتبات وفقاً لواجبات ومسؤوليات الوظيفة ومستوى المعيشة المستهدف للمواطنين .
٢. أن تكون حافزاً على أداء العمل والاستمرار فيه .
٣. أن يراعي عند وضع جداول المرتبات المنهل والمهارة والجهد والمسؤولية وظروف العمل .



00218925360996



لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل الرابع والعشرون

حكم ختامي

مادة (١٥٣)

نشر القرارات الإدارية

يصدر بقرار من الجهة المختصة تحديد الإجراءات المتعلقة بإصدار النشرة الرسمية التي تعلن فيها القرارات والمنشورات الصادرة في شؤون الموظفين والجهات التي توزع عليها والضمانات التي تكفل علم كافة الموظفين بها علما يقتنيا.

كما يتضمن القرار المذكور طريقة التعليق في لوحة الإعلانات، وذلك بما يكفل إثبات تاريخ التعليق والمدة التي يستمر خلالها وتاريخ رفع القرارات أو المنشورات من اللوحة.
ويزاعى إثبات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة في محضر يوقعه رئيس قسم شؤون الموظفين بالوحدة الإدارية.



المنظمة الليبية لحقوق العمال وحماية الفساد

00218925360996